

المجلس الأعلى للقوات المسلحة  
مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١  
بريط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول  
للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر**

**المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :**

**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٨٦٥٥٢٢٩ . . . . جنيه (فقط وقده ثلاثة وستة وأربعين ملياراً وخمسماة وأثنان وخمسون مليوناً ومائتان وتسعون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣١٠٨٤٩٨٦٢ . . . . جنيه (فقط وقده ثلاثة وعشرون ملياراً وثمانمائة وأربعين مليوناً وثمانمائة وأثنان وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٠٥٣٤٧ . . . . جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣١٠٤٤٤٥١٥ . . . . جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٥٤٥٠٨٤١٨ . . . . جنيه (فقط وقده ثلاثة وأربعة وخمسون ملياراً وخمسمائة وثمانية ملايين وأربعمائة وثمانية عشر ألف جنيه) منها مبلغ ٩٥٥٣٥ . . . . جنيه إعانت .

**(المادة الرابعة)**

قدر صافي ريع العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٣٦٥٨٥٥٦ . . . . جنيه (فقط وقده ثلاثة وأربعون ملياراً وستمائة وثمانية وخمسون مليوناً وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه) منه مبلغ ٣٧٧٧ . . . . جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بـ ٤٣٨٧٢٠٠ جنية فقط وقدره اثنان وثلاثون ملياراً وثلاثة وأربعون مليوناً وثمانائة وأثنان وسبعين ألف جنيه موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٤٩٥٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بـ ٣١٩٩٤٣٧٢٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بـ ٤٣٨٧٢٠٠ جنية فقط وقدره اثنان وثلاثون ملياراً وثلاثة وأربعون مليوناً وثمانائة وأثنان وسبعين ألف جنيه موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ١٩٥٨٦٥٨٤٠ جنية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ١٢٤٥٧٢٨٨٠ جنية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مشروع وزارة التربية والتعليم للتحول  
للسنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١٣